بيروت في ../../٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع :اقتراح قانون معايير السلوكيات الاخلاقية والواجبات الوظيفية للموظفين العموميين.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

جبران جرجي باسيل

اقتراح قانون معايير السلوكيات الاخلاقية والواجبات الوظيفية للموظفين العموميين.

المادة ١: يهدف هذا القانون إلى وضع معايير أخلاقية لسلوك الموظفين العموميين في الجمهورية اللبنانية، بما يضمن النزاهة والشفافية وحسن أداء الخدمة العامة، ويمنع استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية.

المادة ٢: تُطبق أحكام هذا القانون على جميع الموظفين في الإدارات العامة، سواء كانوا معينين في وظائف مدرجة ضمن الملاكات المحددة قانونًا أم لا، وسواء أكانوا خاضعين لشرعة التعاقد أم غير خاضعين لها، ويشمل هذا القانون الموظفين والاجراء والمتعاقدين الدائمين والمؤقتين، وأي شخص يعمل في خدمة الدولة أو أي شخص من اشخاص القانون العام، وأي شخص يؤدي أي خدمة عامة مهما كان نوعها. بغض النظر عن الوصف القانوني المعطى له.

المادة ٣: يجب على الموظف العام وضع الولاء للدستور والقوانين والأنظمة والمبادئ الأخلاقية فوق أي انتماء اخر.

المادة ٤: يؤدي الموظف العام مهامه باستقلالية وحياد تام، ولا يجوز له الخضوع لأي تأثير سياسي، طائفي، فئوي أو شخصي يؤثر على اتخاذ قراراته أو أدائه لواجباته.

المادة ٥: يُحظر على الموظف العام امتلاك مصالح مالية تتعارض مع أداء واجباته الوظيفية، ويجب عليه التصريح عن أي مصالح مالية أو شخصية قد تؤثر على أدائه، وذلك وفقًا لقانون التصريح عن الذمة المالية والإثراء غير المشروع رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

المادة ٦: يُحظّر على الموظف العام استخدام المعلومات غير العامة التي يحصل عليها بحكم وظيفته لغير الغاية المحددة التي تقتضيها مهامه الوظيفية.

المادة ٧: يُحظر على الموظف العام طلب أو قبول أي هدية أو منفعة أو ميزة من أي شخص أو جهة قد تتأثر بقراراته الرسمية او قد تكون على علاقة من أي نوع كانت مع الإدارة التي ينتمي إليها الموظف، باستثناء الهدايا التي يتلقاها من جهات رسمية لبنانية او اجنبية ذات القيمة الرمزية على أن يتمّ التصريح عنها خلال مهلة أسبوع من تاريخ تلقيها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المادة ٨: يُمنع على الموظف العام تقديم التزامات أو وعود من أي نوع كانت عن الإدارة التي يعمل لديها، أو استغلال منصبه لتحقيق مكاسب شخصية.

المادة ٩: يُحظر على الموظف العام استخدام موارد الدولة أو ممتلكاتها بما فيها المركبات والآليات أو المعلومات المتاحة له بحكم وظيفته لأغراض خاصة من أي نوع كان، أو لغايات حزبية أو انتخابية.

المادة ١٠: يلتزم الموظف العام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ويحظر عليه استخدامها أو إفشاؤها لأغراض شخصية أو لصالح أي جهة غير مخولة قانونًا بالحصول عليها.

المادة ١١: يُحظر على الموظف العام الاحتفاظ بأي وثائق رسمية أو صور عنها او اية معلومات سرية بعد تركه للخدمة العامة لأي سبب، ويجب عليه تسليم جميع المستندات الرسمية للإدارة التي ينتمي إليها عند انتهاء مهامه.

المادة ١٢: يجب على الموظف العام بذل الجهد اللازم في أداء واجباته، والتقيد بالقوانين والتعليمات الإدارية السارية.

المادة ١٣: يلتزم الموظف العام بالوفاء بجميع التزاماته المالية، لا سيما الضرائب والرسوم المستحقة عليه، وعدم التهرب من أي مسؤولية مالية تترتب عليه بموجب القانون.

المادة ١٤: يجب على الموظف العام الامتناع عن أي تصرفات تخلق مظهرًا لانتهاك القانون أو المعايير الأخلاقية.

المادة ١٥: يُحظر على الموظف العام التصرف بطريقة تمنح معاملة تفضيلية لأي منظمة أو فرد، أو ممارسة أي تأثير غير مشروع على القرارات الإدارية.

المادة ١٦: يُحظر على الموظف العام ممارسة أي نشاط خارجي قد يتعارض مع مهامه الرسمية، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من رئيسه المباشر.

المادة ١٧: يُمنع على موظفي الفئة الأولى تولي وظائف في القطاع الخاص في مجالات كانت ذات صلة بعملهم السابق، لمدة سنتين على تاريخ تركهم الوظيفة.

المادة ١٨: تُكلّف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمراقبة تطبيق هذا القانون، وتقديم التقارير الدورية بشأن المخالفات المرتكبة وإحالتها إلى الجهات الرقابية المختصة. ويحق لكل مواطن تقديم أي شكوى بشأنه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى جانب طرق المراجعة الأخرى المتاحة له قانوناً.

المادة ١٩: يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة، والتي قد تصل إلى العزل من الوظيفة.

المادة ٢٠: إذا ثبت أن الموظف العام حصل على منفعة مالية نتيجة استغلال منصبه، يُلزم بإعادة الأموال المحصلة بطريقة غير مشروعة، وتُفرض عليه غرامة تعادل ضعفي المبلغ المستر، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المترتبة على توصيف افعاله جزائياً والحقوق الشخصية التي يمكن ان يُحكم بها عليه تبعاً لذلك.

المادة ٢١: لا تسقط الملاحقة الجزائية أو التأديبية بحق الموظف العام في قضايا الفساد أو استغلال المنصب بالتقادم، ولا تمنع الاستقالة أو التقاعد من محاسبته على أي تجاوزات ارتكبها خلال فترة عمله.

المادة ٢٢: يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظرًا لتفاقم ظاهرة الفساد في القطاع العام، وما يترتب عليها من تداعيات خطيرة على استقرار الدولة وفعالية إداراتها وثقة المواطنين بها، ولما كان من الضروري تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والاستقلالية في الوظيفة العامة، نتقدم باقتراح هذا القانون لسد الثغرات القائمة وضبط سلوك الموظفين العموميين، بما ينسجم مع القوانين المرعية الاجراء ولاسيما قانون مكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ **وقانون التصريح عن الذمة المالية رقم ٢٠٢٠/١٨٩** والمعايير الدولية حول الاخلاقيات الوظيفية.

يشكل الفساد الإداري والمالي خطرًا حقيقيًا يهدد أسس دولة القانون ويفقد المواطنين الثقة في الإدارات العامة. وقد بيّنت التجربة أن غياب الضوابط الصارمة لسلوك الموظفين أدى إلى استغلال المناصب العامة سواء في الوزارة او القضاء او الإدارات العامة او الاسلاك العسكرية لتحقيق مكاسب شخصية، سواء عبر تلقي هدايا أو منح امتيازات غير مستحقة. لذا، يضع هذا القانون إطارًا قانونيًا صارمًا لمنع تضارب المصالح واستغلال السلطة، مع فرض عقوبات على المخالفين.

تشكل الوظيفة العامة احدى اهم نقاط التماس بين المواطن والدولة فيجب ان تكون مركزاً لخدمة المواطن، وليست أداة للولاء السياسي أو الطائفي. فقد أدى التأثير السياسي والطائفي على الوظيفة العامة إلى تقويض هيبة الدولة وانتشار المحسوبية وتعزيز الفئوية وإضعاف الشعور الوطني بالانتماء إلى الدولة والتمييز غير العادل في التعيينات والقرارات الإدارية. لذلك، يهدف هذا القانون إلى تأكيد حيادية الموظف العام، وإلزامه بالعمل لصالح الدولة والمواطن والمصلحة العامة فقط، بعيدًا عن أي انتماءات شخصية أو فئوية.

أثبتت الممارسات السابقة أن عدم وجود نصوص قانونية واضحة تمنع قبول الهدايا أدى إلى استغلال هذا الفراغ القانوني لتمرير الرشاوى تحت مسمى "الهدايا". لذا، يحدد هذا القانون بدقة ما يُعتبر هدية مقبولة وما يُعتبر رشوة، مع وضع آليات رقابية فعالة لمنع أي تلاعب أو استغلال للوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، او استغلال الموارد البشرية والمادية التي يتم وضعها بتصرف الموظف العام لغايات غير مرتبطة بالوظيفة.

يُعد غياب الشفافية أحد الأسباب الرئيسية لتفشي الفساد. لذا، يُلزم هذا القانون الموظفين العموميين بالإفصاح عن أي تضارب مصالح قد يؤثر على أدائهم، مع فرض إجراءات رقابية لضمان الامتثال لهذه القواعد، مما يحد من استغلال النفوذ ويعزز الثقة العامة بالإدارة.